قال : وإذا قال لها : نصفك طالق ، أو يدك أو عضو من أعضائك طالق ، أو قال لها : أنت طالق نصف تطليقة ، أو ربع تطليقة ؛ وقعت بها واحدة .

ش : أما كونها تطلق طلقة إذا طلق منها جزءا مشاعا كنصفها وثلثها ونحو ذلك ، أو معينا كيدها وعينها ونحو ذلك ، فلأنها جملة لا تتبعض في الحل والحرمة ، وجد فيها ما يقتضي التحريم فغلب ، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد ، ولأنه أشار بالطلاق إلى ما هو من أصل الخلقة ، لا يزال عنها في حال السلامة ، فكانت الإشارة إليه كالإشارة إلى الجملة ، دليله لو أشار إلى الوجه أو الرأس ، وخرج السن ، لأنه ليس من أصل الخلقة ، وإنما يحدث بعد كمالها ، والشعر والظفر لزوالهما في حال السلامة ، يحقق ذلك أن الأصل في كلام المكلف الإعمال لا الإلغاء ، وإطلاق البعض على الكل مجاز مستعمل سائغ ، قال سبحانه وتعالى ﴿ **ذلك بما كسبت أيديكم** ﴾[1] وقال ﴿ **تبت يدا أبي لهب** ﴾ بما كسبتم وتبت جملته .[2]

واحدة . يحتمل أنه تلفظ بها ، ويحتمل أن مرادهم أنه نطق بها مرة واحدة ، ولم ينبه على ذلك في الإنصاف ٩ /٨ وحمله في المبدع ٧ /٢٩٣ على أنه تلفظ بواحدة ، وعلل عدم الوقوع بأنه نوى مالا يحتمله لفظه ، وفصل أبو محمد في المغني ٧ /٢٣٦ بنحو ما ذكر الزركشي .

(١) كذا في النسخ ، والصواب ﴿ **فبما كسبت أيديكم** ﴾ سورة الشورى ، آية (٣٠) أو ﴿ **بما قدمت أيديكم** ﴾ آل عمران آية ١٨٢ .

(٢) قال القرطبي ٢٠ /٢٣٥ : وخص اليدين لأن أكثر العمل بهما ، وقد يعبر عن النفس باليد ، وقوله ﴿ **وتب** ﴾ خبر .

٢٧٣١ ـ وقال النبي ﷺ « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر »[1] عبر ﷺ بالخف عن الإبل ، والحافر عن الخيل ، وهو كثير ، وإذاً فهذا كذلك تصحيحا لكلام المكلف .

(تنبيه) إذا أضاف الطلاق إلى عضو من أعضائها فهل يقع عليها جملة ، تسمية للكل باسم البعض ، وهو ظاهر كلام أحمد ، قاله القاضي ، أو على العضو نظراً لحقيقة اللفظ ، ثم يسري تغليبا للتحريم ؟ فيه وجهان ، وينبني عليهما إذا قال : إن دخلت الدار فيدك طالق ؛ فدخلت وقد قطعت يدها ، أو قال : يدك طالق . ولا يد لها ، فعلى الأول تطلق ، وعلى الثاني لا ،[2] انتهى ، وأما كونها تطلق طلقة إذا قال لها : أنت طالق نصف طلقة ، أو ربع طلقة ، أو ثمن طلقة ، ونحو ذلك ، وهو قول جمهور أهل العلم ، فلما تقدم من إطلاق البعض على الكل ، تصحيحا لكلام المكلف ، والله أعلم .

قال : ولو قال لها : شعرك أو ظفرك طالق ، لم يلزمها الطلاق ، لأن الشعر والظفر يزولان ، ويخرج غيرهما ، وليس هما كالأعضاء الثابتة .

ش : نص أحمد رحمه الله على ذلك مع السن ، وعلل بأن ذلك يبان ، يعني مع السلامة فأشبه الريق والحمل ، والدمع والعرق ،

---

(١) رواه أحمد ٢ /٤٧٤ وأبو داود ٢٥٧٤ والترمذي ٥ /٣٥٢ رقم ١٧٦٣ والنسائي ٦ /٢٢٦ والشافعي كما في البدائع ٢ /٣٦ والطبراني في الصغير ١ /٢٥ والبيهقي ١٠ /١٦ من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع ابن أبي نافع ، عن أبي هريرة به ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٨٧٨ وأحمد ٢ /٢٥٦ والنسائي ٦ /٢٢٧ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي الحكم مولى بني ليث ، عن أبي هريرة ، ورواه أحمد ٢ /٣٥٨ والشافعي في الأم ٤ /١٤٨ من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة ، بدون ذكر النصل .

(٢) انظر الهداية ٢ /١١ والمغني ٧ /٢٤٢ والمقنع ٣ /١٦٢ والفروع ٥ /٤٠١ ووقع في (ع س ي خ) : فعلى الأول . وفي (س) : وعلى الثانية .

ولأبي الخطاب في الهداية احتمال بأنها تطلق بذلك ، لأنه جزء من الجملة ، أشبه يدها .[1]

(**تنبيه**) توقف أحمد رحمه الله في رواية مهنا والفضل في الروح ، هل يكون مظاهرا بها أم لا ؟ والذي أورده أبو الخطاب وأبو البركات مذهبا الطلاق ، وقال أبو بكر : لا تطلق . ونقله عن أحمد ، وجزم أبو البركات تبعا لأبي الخطاب في الدم بالطلاق ، وابن البنا في الخصال بعدمه ،[2] والله أعلم .

قال : وإذا لم يدر أطلق أم لا فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق .

ش : يعني لم تطلق ، وقد علله الخرقي بأن النكاح متيقن ، والطلاق مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك ، وهذه قاعدة مستمرة ، تقدم ذكرها في الطهارة ، والله أعلم .

قال : وإذا طلق فلم يدر أواحدة أم ثلاثا ، اعتزلها وعليه نفقتها مادامت في العدة ، فإن راجعها في العدة لزمته نفقتها ، ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق ، لأنه متيقن للتحريم ، شاك في التحليل .[3]

ش : المسألة الأولى إذا شك في أصل الطلاق ، وهذه إذا علم أنه طلق وشك في قدر ما طلق ، فالمنصوص أيضا وعليه الأصحاب أنه يبني على اليقين لما تقدم ،[4] وقال الخرقي : يعتزلها . وهذا

---

(١) قال في الهداية ٢ /١١ فإن قال : شعرك أو سنك ، أو ظفرك طالق . لم تطلق ، نص عليه ، ويحتمل أن تطلق ، كما لو أضافه إلى روحها ودمها .

(٢) ذكره أبو البركات في المحرر ٢ /٥٩ وانظر الفروع ٥ /٤٠١ والإنصاف ٩ /١٨ .

(٣) في (المتن ي) : واحدة طلق أم . وفي (س ت مغني) : لزمته النفقة .

(٤) يريد القاعدة المستمرة ، من أن اليقين لا يزول بالشك كما ذكر آنفا .

أصل مبني على قاعدته ، من أن الرجعة محرمة ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى قال : وعليه نفقتها . لأن الأصل بقاؤها ، استنادا لبقاء النكاح ، قال : فإن راجعها في العدة لزمته نفقتها . لما تقدم ، إذ الأصل عدم الثلاث ، قال : ولم يطأ حتى يتيقن كم الطلاق ، لأنه متيقن للتحريم شاك في التحليل ؛ وهذا الأصل والتعليل كلاهما منازع فيه ، فالتعليل بناء عنده على أن الرجعة محرمة ، وهو إحدى الروايتين ، والمشهور ـ وعليه الأصحاب ـ خلافه ، لما سيأتي إن شاء الله ، وإذا انتفى هذا التعليل انتفى الأصل ،[1] ثم لو سلم هذا التعليل ، وأن الرجعة محرمة لم يبح ما قاله ، لأن الذي ينفيه تحريم تزيله الرجعة ، فيزول بزوالها ، ولهذا عامة الأصحاب لم يلتفت لهذا ، وقالوا بالإباحة ، ولضعف هذا القول أنه لم يلتفت له القاضي في تعليقه ، وحمل كلام الخرقي على الاستحباب ،[2] والله أعلم .

قال : وإذا قال لزوجاته : إحداكن طالق ، ولم ينو واحدة بعينها ، أقرع بينهن ، فأخرجت القرعة المطلقة منهن .

ش : إذا قال لزوجاته : إحداكن طالق . ونوى واحدة معينة ، قبل منه تعيينها وطلقت ، لأنه عينها بنيته ، أشبه مالو عينها بلفظه ، وإن لم ينو ففيه روايتان (أشهرهما) عن أحمد ـ وعليها عامة الأصحاب ، حتى أن القاضي في تعليقه وأبا محمد وجماعة لا يذكرون خلافا ـ أنه يقرع بينهما ، فمن خرجت عليها القرعة فهي المطلقة ، لأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية[3] ،

(١) يريد بالأصل اعتزالها ولو راجعها ، ويريد بالتعليل شكه في الحل مع تيقن التحريم .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧ /٢٤٧ فقد زاد في توضيح هذه المسألة ، وانظر الكافي ٢ /٨٤٤ والمحرر ٢ /٦٠ والمبدع ٧ /٣٨١ والإنصاف ٩ /١٣٩ وقواعد ابن رجب ١٢٢ .

(٣) انظر الهداية ٢ /٣٩ والمحرر ٢ /٦٠ والكافي ٢ /٨٤٤ وقواعد ابن رجب ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٣٠٠ ، ٣٥٥

فتدخله القرعة ، دليله العتق ، ودليل الأصل أن النبي ﷺ أقرع بين العبيد الستة ،[1] ولأن الحق لواحد غير معين ، فوجب تعيينه بالقرعة ، كالحرية في العبيد ، إذا أعتقهم وضاق ثلثه عن جميعهم ، وكالبداءة بإحدى نسائه في القسم أو السفر بها ، قال أحمد : القرعة سنة رسول الله ﷺ ، وجاء بها القرآن[2] (والرواية الثانية) يرجع إلى تعيينه ، فمن عينها فهي المطلقة ، لأنه يملك الإيقاع ابتداء والتعيين ، وقد أوقع ولم يعين ، فيملك ذلك استيفاء لما ملكه ،[3] والله أعلم .

قال : وكذلك إن طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة المطلقة منهن .[4]

ش : منصوص أحمد رحمه الله في رواية الميموني وأبي الحرث أنه لا فرق بين هذه الصورة والتي قبلها ، وعلى هذا عامة الأصحاب ، الخرقي ، والقاضي ، وأصحابه وغيرهم ، وسئل أحمد رحمه الله

وقد روى عبد الرزاق ١١٢٩٤ عن معمر ، عن حماد ، وعن عمرو عن الحسن ، في رجل له أربع نسوة ، فحلف بطلاق واحدة ، ولم ينو أيتهن ؟ قال : يضع يده على أيتهن شاء . ورواه ابن أبي شيبة ٥ /٤٦ عن حماد والحسن وإبراهيم ، وروى أيضا ٥ /٢٢٦ عن الحسن وابن المسيب ، أنه يقرع بينهن ؛ وروى سعيد ١١٧٠ عن الحسن وابن عباس أنه إن لم ينو واحدة ، أو نسيها اشتركن في الطلاق .

(١) تقدم ذلك في الوصايا برقم ٢٢٣٢ عن عمران بن حصين ، في الرجل الذي أعتق عند موته ستة مماليك ليس له مال غيرهم ، فأقرع بينهم النبي ﷺ ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

(٢) يعني أن النبي ﷺ استعمل القرعة كطريق شرعي لاستخراج المجهولات ، وتقدم برقم ٢٦٧٠ حديث عائشة في أنه ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، وأما ورودها في القرآن ففي قوله تعالى ﴿ **وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم** ﴾ وكذا في قوله تعالى في قصة يونس ﴿ **فساهم فكان من المدحضين** ﴾ .

(٣) في (ع د) : والتعيين ذلك . وفي (ع) : ولم يعين فيما ذلك . وفي (د) : فيملك لذلك . وفي (م) : استبقاء .

(٤) في (المتن) : وكذلك إذا طلق . وفي (المغني) وإذا طلق . وليس في (ع س ت متن مغني) : المطلقة منهن .

عن ذلك في رواية إسماعيل بن سعيد فقال : أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة ؛ فأخذ من ذلك ـ والله أعلم ـ أبو البركات رواية بالمنع ، وهو اختيار أبي محمد ، فلا مدخل للقرعة عنده هنا ،[1] ويحرمان عليه جميعا ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة ، وفرق بين هذه والتي قبلها بأن الحق ثم لم يثبت لواحدة بعينها ، فدخلت القرعة لتبيين التعيين ، وهنا الطلاق واقع في معينة لا محالة ، والقرعة لا ترفعه عنها ، فلا توقعه على غيرها انتهى .

والظاهر ما يقوله الجماعة ، وإن كان أصل دخول القرعة في هذا ليس بالواضح ، لأن هذا الفرق إنما يتم لأبي محمد رحمه الله لو قيل بأن الطلاق يقع في غير المعينة من حين القرعة ، وليس كذلك ، بل الطلاق ـ على ما صرح به القاضي ، وذكر عن الإمام أحمد ما يدل عليه في رواية أبي طالب ـ يقع من حين الإيقاع ، وإذا وقع الطلاق من حين الإيقاع ، فلابد له من محل يتعلق به ، ولا يتعلق إلا بمعين ، فلا فرق بين الصورتين ، وقد دخلت القرعة في الصورة الأولى فتدخل في الثانية ، وأبو محمد يوافق الجماعة على هذا الأصل ، فإنه يجعل العدة من حين الإيقاع ، لا من حين القرعة انتهى .

فعلى قول أبي محمد يحرم الجميع عليه ، وتجب عليه نفقتهن ، لأنهن محبوسات عليه بحكم النكاح ، وكذلك في قول الجميع قبل

---

(١) انظر رواية إسماعيل بن سعيد بتمامها في المغني ٧ /٢٥٣ وقد وضح السبب ، وقد روى ابن أبي شيبة ٥ /٢٢٥ عن ابن عباس ، في رجل طلق إحدى نسائه ومات ولم تعلم ، قال : يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث . ثم روى عن الشعبي قال : للأوَل ثلاثة أرباع الميراث ، وللخامسة الربع . وعن مكحول في رجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن وتزوج خامسة ، ومات ولم يعلم أيتهن طلق ، قال : ربع الثمن للتي تزوج أخيراً ، وثلاثة أرباعه بين هؤلاء الأربع .

القرعة ، ولم أرهم فرقوا بين الطلاق الرجعي والبائن ، مع أن الرجعي لا يحرم على المذهب ، فقد يقال : لأنه إذا وطىء فقد يطأ من أصابها الطلاق ، فتحصل رجعتها على المذهب ، وإذاً لا مطلقة منهن ، فإذا أقرع بعد ذلك وخرجت القرعة بعد ذلك على واحدة ، فيحكم بطلاقها وهي زوجة ،[1] فلهذا المحذور حرم الوطء مطلقا ، نعم لو أراد وطء الجميع فلا ينبغي أن يمنع من ذلك ، لأن بذلك تحصل رجعة من طلقها جزما ، فأشبه ما لو قال : من وقع عليها طلاقي فقد راجعتها ، وعلى قول الأصحاب إذا أقرعنا مع النسيان فخرجت القرعة على واحدة ، فقد حكم بطلاقها ظاهرا ، فإذا قال بعد ذلك : ذكرت المنسية وأنها غير التي خرجت عليها القرعة ، حكم بطلاق التي ذكرها بإقراره بلا ريب ، وهل ترجع إليه التي خرجت عليها القرعة ؟ لا يخلو إما أن تكون القرعة بحكم حاكم أم لا ، فإن كانت بحكم حاكم لم ترجع إليه ، حذارا من إبطال حكم الحاكم بقوله ، وكذلك إن لم تكن القرعة بحكم حاكم وتزوجت ، نص أحمد على هاتين الصورتين ، لتعلق حق الغير بها ، وفيما عدا هاتين الصورتين قولان ، وبعضهم يحكيهما روايتين (إحداهما) ترجع إليه ، وهو اختيار الشيخين وغيرهما ، إذ القرعة ليست بطلاق صريح ولا كناية فوجودها كعدمها (والثانية) ـ وهي قول أبي بكر وابن حامد ـ لا ترجع إليه ، ويحكم عليه بطلاقهما ، الثانية بإقراره ، والأولى بالقرعة ، احتياطا للفروج ، ودفعا للتهمة ،[2] والله أعلم .

---

(١) في (د) : فإذا وقع بعد ذلك . وسقط من (خ) : وخرجت .... ذلك .

(٢) ذكر ذلك عنهما أبو الخطاب في الهداية ٢ /٣٩ وأبو البركات في المحرر ٢ /٦١ وأبو محمد في المغني ٧ /٥٥ واستثنى من رجوعها إذا تزوجت ، أو كان بحكم حاكم .

قال : فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة بينهن ، وكان الميراث للبواقي منهن .[1]

ش : يعني إذا مات الزوج قبل القرعة ، أقرع الورثة بين النسوة ، فمن خرجت عليها القرعة فلا ميراث لها ، والميراث للبواقي ، نص أحمد رحمه الله على ذلك في رواية الجماعة .

٢٧٣٢ - وهو مروي عن علي رضي الله عنه ،[2] وذلك لأنهن قد تساوين ، فلا سبيل إلى التعيين ، فوجب المصير إلى القرعة ، كمن أعتق عبيدا في مرضه ، لا مال له سواهم ، وأبو محمد رحمه الله هنا يوافق الجماعة في القرعة ، وإن لم يقل بدخولها في المنسية ،[3] واعلم أن هذا فيما إذا كان الطلاق بائنا ، أما إن كان رجعيا فإن الجميع يرثنه ، وهذا واضح ، والله أعلم .

قال : وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة ، وتزوجت غيره ، وأصابها ، ثم طلقها أو مات عنها ، وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث .[4]

ش : هذه المسألة الملقبة بالهدم ، وهو أن نكاح الثاني هل يهدم طلاق الأول ، وملخص الكلام في المسألة أن الرجل إذا طلق امرأته ثم رجعت إليه فإن كان قد طلقها ثلاثا ثم رجعت إليه بشرطه ، فإنها ترجع إليه بطلاق ثلاث بالإجماع ، وإن كان قد طلقها دون الثلاث ، ثم رجعت إليه قبل نكاح زوج آخر ، رجعت على ما بقي من طلاقها بلا خلاف أيضا ، وإن رجعت

---

(١) في (المغني والمتن) : أقرع الورثة وكان .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٥ /٤٦ في رجل طلق امرأة من نسائه ، عن أبي جعفر أن عليا رضي الله عنه أقرع بينهن ، وانظر الهداية ٢ /٣٩ والكافي ٢ /٨٤٥ والقواعد ٣٥١ .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧ /٢٥٧ وقد حكى في ذلك خلافا .

(٤) في (المغني) ثم تزوجت . وفي (المتن) : فأصابها . وفي المغني : ثم أصابها .

بعد نكاح زوج آخر ، والحال هذه ، فهذه صورة الخرقي ، وفيها روايتان ، أشهرهما عن أحمد ، وهي اختيار الأصحاب أنها تعود على ما بقي من طلاقها ، ولا هدم ، نظراً إلى إطلاق قوله سبحانه ﴿ **الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾[1] وظاهر إطلاق الآية الكريمة أن من طلقها زوجها طلقتين ، ثم طلقها الثالثة ، أنها قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وهو يشمل ما إذا رجعت إليه قبل تزويج زوج آخر أو بعده ، وأيضا فهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم .

٢٧٣٣ ـ قال أحمد هذا قول عمر ،وعلي ، وأبي ، ومعاذ ، وعمران بن حصين رضي الله عنهم .[2]

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٢) روى عبد الرزاق ١١١٤٩ ـ ١١١٥٣ عن أبي هريرة ، أنه سأل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم تزوجت غيره ، ثم تركها زوجها الآخر ثم راجعها الأول ، فقال : هي عنده على ما بقي من طلاقها . وفي رواية أن زوجها الأول بعد أن نكحها ثانيا طلقها تطليقتين ، فاستفتى أبا هريرة فأفتاه أن قد حرمت عليه ، فقال عمر ، أصبت ، وقال علي وأبي بن كعب قول عمر ، وقد رواه مالك ٢ /١٠٣ والشافعي ٢ /٢٨٨ برقم ١٦٥٣ وعنه البيهقي ٧ /٣٦٤ ورواه ابن أبي شيبة ٥ /١٠١ وسعيد بن منصور ١٥٢٥ من طرق عن أبي هريرة عن عمر به ، وروى عبد الرزاق ١١١٥٤ عن علي رضي الله عنه قال : هي على ما بقي من الطلاق ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٥ /١٠٢ وابن منصور ١٥٢٨ والبيهقي ٧ /٣٦٥ وفي رواية لابن أبي شيبة عن علي قال : لا يهدم الزوج إلا الثلاث ، وروى عبد الرزاق ١١١٥٦ ـ ١١١٥٨ وابن أبي شيبة ٥ /١٠١ وابن منصور ١٥٣٠ من طرق عن عمران بن حصين ، في رجل طلق امرأته تطليقتين ، فانقضت عدتها ، فتزوجت رجلا ثم طلقها ، ثم تزوجت الأول : هي عنده على واحدة . وفي رواية : على ما بقي من الطلاق . وروى ابن أبي شيبة ٥ /١٠٢ عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر ومعاذ ، وزيد وأبيّ وابن عمر أنها على ما بقي من الطلاق ، وروى سعيد ١٥٢٧ عن الحسن أن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين قالوا : هي على ما بقي من الطلاق . ورواه البيهقي ٧ /٣٦٥ عن علي وأبيّ ، وعمران وغيرهم .

٢٧٣٤ ـ ورواه ابن المنذر أيضا عن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ،[١] ومن جهة القياس أن الزوج الثاني لا يحتاج إليه في إباحتها للأول ، فوجب أن لا يؤثر في عدد الطلاق ، أشبه وطء السيد أو الزوج الثالث أو الرابع (والرواية الثانية) تعود إليه بطلاق ثلاث ، فنكاح الثاني هدم الطلاق الأول .

٢٧٣٥ ـ وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما ، قال أحمد : روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : نكاح جديد وطلاق جديد ،[٢] لأن نكاح الثاني إما أن يكون تأثيره في رفع التحريم والعدد ، أو في رفع التحريم فقط ، لا جائز أن يؤثر في رفع التحريم فقط ، لأنه يلزم أن يرفع الثالثة ، إذ التحريم تعلق بها ، فلزم أن يكون تأثيره في رفعهما جميعا ، فإذا طلقها واحدة أو اثنتين فالعدد موجود فيرفعه ، وأجيب بأنه يهدم التحريم المتعلق بالثلاث ، ولا تحريم فيما دون الثلاث ، وعن قول ابن عمر ،

---

(١) تقدم في التعليق قبله ذكر من رواه عنهما ، وقد ذكر ابن المنذر في الإشراف ٤ /٢٠٢ من قال : تكون على ما بقي ، منهم عمر وعلي ، وأبيّ وعمران وأبو هريرة ، قال : وروي ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد ، والطلاق جديد ، هذا قول ابن عمر وابن عباس الخ ، فلم يذكر ابن عمر في القول الأول وكذا أبو محمد في المغني ٧ /٢٦٢ ذكر ابن العاص تبعا لابن المنذر ، ولعل ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر خطأ ، وأن الصواب : ابن عمرو ابن العاص .

(٢) روى عبد الرزاق ١١١٦٤ وعبد الله بن أحمد ١٣١٠ عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عمر قال : يهدم الزوج الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين ؟ طلاق جديد ، ونكاح جديد . ورواه البيهقي ٧ /٣٦٥ من طريق وبرة عن ابن عمر قال : تكون على طلاق مستقبل . وروى عبد الرزاق ١١١٦٢ وسعيد بن منصور ١٥٣٦ عن ابن عباس قال : نكاح جديد ، وطلاق جديد . ورواه عبد الرزاق ١١١٦٩ عن ابن عباس وشريح ، ورواه سعيد ١٥٣٣ عن ابن عباس قال : هي عنده على ثلاث . وروى ابن أبي شيبة ٥ /١٠٢ من طريق الثوري ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وابن عمر قالا : هي عنده على طلاق جديد . ورواه عبد الرزاق ١١١٦٧ عن الثوري ، لكن عنده : لا يهدم النكاح الطلاق . وقاله شريح ، والظاهر أنه خطأ ،وأن حرف النفي زيادة من الناسخ ، لكثرة الروايات عن ابن عباس وابن عمر وشريح في أنه يهدم .

وابن عباس ، بأن أقوال الصحابة على قاعدتنا إذا اختلفت كانت كدليلين متعارضين ، وإذاً يصار إلى الترجيح ، ولا شك أن قول الأولين أرجح ، والقاضي حمل قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، على ما إذا كان بعد طلاق ثلاث ، وجعل المسألة اتفاقية من الصحابة ،[1] والله أعلم .

قال : وإن كان المطلق عبدا فطلق اثنتين لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره ، سواء كانت الزوجة حرة أو مملوكة ، لأن الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء .[2]

ش : لما ذكر أن الزوج إذا طلق امرأته أقل من ثلاث أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها ، فإطلاق هذا شامل للحر والعبد ، فأراد أن يخرج العبد ويقول : إن نهاية ما يملكه طلقتان ، وإن كان تحته حرة ، وأن ملك الثلاث مختص بالحر ، وإن كان تحته أمة ، فالطلاق معتبر بالرجال ، هذا أنص الروايتين وأشهرهما عن الإمام ، وعليه الأصحاب ،[3] لظاهر قول الله تعالى ﴿ **الطلاق**

---

(١) هذا الحمل بعيد ، فقد ذكرنا ما رواه عبد الله في مسائله من قول ابن عمر : يهدم الزوج الثلاث ، ولا يهدم الواحدة ؟ الخ ، وروى ابن أبي شيبة ٥ /١٠٣ وسعيد ١٥٣٨ عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ؟ وهذا على وجه التعجب ، يعني أنه إذا هدم الكثير فالقليل بطريق الأولى .

(٢) في (المغني) : وإن كان المطلق . وفي (س ت ي) : وكان طلق اثنتين . وفي (المغني والمتن) : وكان طلاقه . وفي (المتن والمغني) : حرة كانت الزوجة أو أمة .

(٣) في هذه المسألة خلاف كثير بين السلف ، فقال بعضهم : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، فالحر يملك ثلاثا ولو كان زوجته أمة ، والحرة تعتد ثلاثة قروء ولو كان زوجها عبدا؛ رواه عبد الرزاق ١٢٩٤٥ ـ ١٢٩٥٢ وابن أبي شيبة ٥ /٨٢ وسعيد ١٣٢٨ والطحاوي في المشكل ٤ /١٣٦ وفي الشرح ٣ /٦٢ والبيهقي ٧ /٣٦٨ عن عثمان وزيد ، وابن عباس وابن عمر ، وابن المسيب وعطاء ، والشعبي والنخعي وغيرهم (والقول الثاني) أن الطلاق والعدة تعتبر بالنساء ، يعني أن الأمة عدتها حيضتان ، ولا يملك زوجها الحر إلا طلقتين ، روى هذا القول عبد الرزاق ١٢٩٥٣ ـ ١٢٩٥٦ وابن أبي شيبة ٥ /٨١ وسعيد ١٣٣٢ ـ ١٣٤٠ عن علي وابن مسعود ، وابن عباس والحسن وابن سيرين ، والنخعي والشعبي

مرتان ﴾ الآية إلى ﴿ **فإن طلقها** ﴾[1] فجعل للزوج أن يطلق ثلاثا ، والمراد به الحر ، بدليل ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** ﴾ الآية ،[2] والأخذ إنما يصح من الحر ، لا يقال : الآية إنما وردت في الحرة ، بدليل ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ قيل : الأمة يصح الإفتداء منها بإذن سيدها ، وفي هذا الإستدلال نظر ، (أما أولا) فلأن الله سبحانه قال ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ والإفتداء المطلق إنما هو للحرة الرشيدة ، دون الأمة ، وإذا كان للحرة فلا نزاع أن الحر الذي تحته حرة يملك ثلاثا ، (وأما ثانيا) فلو سلم أن الأمة داخلة في هذا فلا نسلم أن المراد من قوله ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن** ﴾ ، لأن العبد يصح خلعه ، بل وقبضه لعوضه على المنصوص ، ولو قيل : إنه لا يصح قبضه ، فأخذ السيد كان بسببه فنسب إليه ، ثم لو سلم هذا فمثل هذا لا يقتضي تخصيص أول الآية الكريمة ، غايته أنه أفرد بعض من دخل في الآية بحكم .[3]

٢٧٣٦ ـ واستدلوا أيضا على ما تقدم بما روى الدارقطني بإسناده عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال « طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان »[4]

ومجاهد وغيرهم ، وقيل أيهما رق نقص الطلاق به ، رواه عبد الرزاق ١٢٩٥٧ ـ ١٢٩٥٩ والطحاوي في المشكل ٤ /١٣٧ والدارقطني ٤ /٣٨ عن ابن عمر به.

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٣) يعني أن قوله ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ يدخل فيه الحر والعبد ، يعني الطلاق الرجعي ، وأن قوله ﴿ **فلا جناح عليهما** ﴾ الخ يجوز أن يختص بالحر .

(٤) هو في سنن الدارقطني ٤ /٣٩ من طريق صخدي بن سنان ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم

٢٧٣٧ ـ وقد عورض هذا بأن هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي ، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال « طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان »[١] .

٢٧٣٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان » رواه ابن ماجه والدارقطني ،[٢] وهذا دليل للرواية الثانية ، وأن الطلاق معتبر بالنساء ، فيملك زوج الحرة ثلاثا ، وزوج الأمة اثنتين ، والأحاديث في الباب ضعيفة ،

ابن محمد ، عن عائشة ، وكذا رواه البيهقي ٧ /٣٦٩ من طريق صغدي به ، ورواه أيضا الدارقطني ٤ /٣٩ من طرق عن أبي عاصم ـ وهو الضحاك بن مخلد ـ عن ابن جريج ، عن مظاهر ، عن القاسم ، عن عائشة مرفوعا « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » قال أبو عاصم : فلقيت مظاهرا فحدثني عن القاسم عن عائشة مرفوعا « يطلق العبد تطليقتين » الخ فقلت له : حدثني كما حدثت ابن جريج . فحدثني كما حدثه .

(١) هو في سنن أبي داود ٢١٨٩ والترمذي ٤ /٣٥٩ رقم ١١٩٢ وابن ماجه ٢٠٨٠ من طرق عن أبي عاصم ـ وهو الضحاك بن مخلد النبيل ـ عن ابن جريج ، عن مظاهر ، عن القاسم ، عن عائشة به مرفوعا ، ورواه أيضا الدارمي ٢ /١٧٠ والحاكم ٢ /٢٠٥ والطحاوي في الشرح ٣ /٦٤ وابن عدي في الكامل ٦ /٢٤٤١ ، ٢٤٤٢ والبيهقي ٧ /٣٧٠ وابن حزم في المحلى ١١ /٦٣٠ وابن الجوزي في العلل ١٠٧٠ من طرق عن أبي عاصم به ، وعند البيهقي والحاكم وابن عدي قول أبي عاصم : ثم لقيت مظاهرا فحدثني به . الخ ، كما عند الدارقطني ، ونقل ابن عدي عن أبي عاصم أنه ضعف مظاهرا ، وكذا ابن حزم وابن الجوزي ، وابن القيم في زاد المعاد ٥ /٢٧٦ والحافظ في الدراية ٥٦٨ وروى الدارقطني عن أبي عاصم قال ، ليس بالبصرة أنكر من حديث مظاهر هذا . وأما الحاكم فقال عن مظاهر : شيخ من أهل البصرة ، لم يذكر بجرح ، فالحديث صحيح ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ٢٠٧٩ والدارقطني ٤ /٣٨ من طريق عمر بن شبيب ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية العوفي عن ابن عمر ، ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ٣ /٦٤ وابن عدي في الكامل ٥ /١٦٩١ والبيهقي ٧ /٣٦٩ وقال الدارقطني : تفرد به عمر بن شبيب ، وهو ضعيف لا يحتج بروايته . وكذا ضعفه البيهقي وابن عدي ، وابن القيم في الهدي ٥ /٢٧٧ وابن حزم في المحلى ١١ /٦٣٠ وفيه أيضا عطية العوفي متفق على ضعفه ، وقد رواه مالك ٢ /٩٤ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان . كذا ذكره موقوفا ، ورجح البيهقي الوقف .

والذي يظهر من الآية الكريمة أن كل زوج يملك الثلاث مطلقا ، والله سبحانه أعلم .

قال : وإذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين ؛ طلقت ثلاثا .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية مهنا ، وعليه الجمهور ، نظرا إلى أن نصف الطلقتين طلقة ، وقد أوقعه ثلاثا ، فيقع ثلاث ، كما لو قال : أنت طالق ثلاث طلقات ، وقال أبو عبد الله بن حامد : تطلق طلقتين ، نظرا إلى أن الإضافة بمعنى (من) أي من طلقتين ، وذلك طلقة ونصف ، ثم تكمل فتصير طلقتين ، والله سبحانه أعلم .

بـاب الرجعـــة

ش : الرجعة بفتح الراء وكسرها ، مصدر رجع يرجع رجعة ورجعة ، والأصل فيها قول الله تعالى ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ إلى قوله ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** ﴾[1] والمراد به الرجعة عند العلماء ، وأهل التفسير ، وقال سبحانه ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف** ﴾[2] قيل : أمسكوهن برجعة .

٢٧٣٩ ـ وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته لما طلقها وهي حائض .[3]

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٣) تقدم برقم ٢٦٨٤ وأنه عند البخاري ٤٩٠٨ ، ٥٣٣٣ ومسلم ٩ /٥٩ وغيرهما .